وقطع الجمهور بالندب وحملوا الاية على بيان الرخصة فان بيع الرجل ماله بماله محظور **قال** وصيغتها كاتبتك على كذا منجما اذا اديته فانت حر ويبين عدد النجوم وقسط كل نجم صونا له عن الجهالة واشار المصنف لهذه الجملة الى اركانها الاربعة الصيغة والعوض والمكاتب والمكاتب وسوا اشترط التساوي في النجمين او التفاضل وقيل يصح الاطلاق ويحمل على التسوية ولا يشترط على الصحيح تعيين ابتدا النجوم بل يكفي الاطلاق ويكون ابتدا ومن العقد ويشترط العلم بجنس النجمين وقدرهما وصفتهما واشارة الاخرس كعبارته **قال** ولو ترك لفظ التعليق ونواه جاز لحصول المقصود وهذا الخلاف فيه ووقع في تصحيح التنبيه حكاية خلاف فيه ولا صحة له ولم يخرجوا على الخلاف في انعقاد البيع بالكناية وسببه ان المقصود هنا العتق وهو يقع بالكناية مع النية جزما لاستقلال المخاطب به فكان النظر الى مقصود العتق لا الى صورته ومراده بالتعليق تعليق الحرية على الادا وفي تسميته تعليق تجوز انما هو تعبير عن مقصود الكتابة وما تقدم هذا في الكتابة الصحيحة اما الفاسدة فلا بد من التصريح بقوله فاذا اديت فانت حر كما قاله القاضي حسين وغيره **قال** ويقول المكاتب قبلت لينتظم الايجاب والقبول ويشترط القبول على الفور كالبيع ولا يغني عن القبول التعليق بالادا بخلاف الطلاق على الاعطا للحاجة الى استقلاله بالاكتساب ليودي النجوم بخلاف الطلاق وعبارة المحرر والشرح والروضة ويقول العبد قبلت وهي احسن لانه قبل الكتابة من السيد عبد **فرع** قبل الكتابة من السيد اجنبي على ان يودي عن العبد كذا في نجمين فاذا اداهما فهو حر فوجهان احدهما يصح كخلع الاجنبي والثاني لا وصححه المصنف في زوايد الروضة لمخالفة موضوع الباب فعلى هذا يجب كون القبول من العبد لكن اذا ادى الاجنبي عتق بالصفة ويتراجعان **قال** وشرطهما تكليف فلا يكاتب الصبي ولا المجنون لسلب عبارتهما ولا يكاتبان ايضا ولا اثر لاذن الولي للصبي والمجنون في ذلك وليس للولي ان يكاتب عبد موليه بلا خلاف وقوله تكليف قد يفهم انه لا يصح كتابة السكران العاصي بسكره لانه يرى انه غير مكلف والمذهب انه مكلف وانه يصح تصرفاته ولا فرق في ذلك بين ان يكون مسلما او كافرا ذميا كان او مستامنا او حربيا كتابيا او مجوسيا لان سيد سلمان لما كاتبه كان يهوديا كما رواه البيهقي وغيره وسياتي انه لا يصح كتابة عبد مرهون ولا مستاجر ويصح كتابة المعلق العتق بالصفة والمدبر والمستولدة لكن اشتراط التكليف في العبد انما يكون اذا صدرت المكاتبة معه فان صدرت عليه من غير فلا لما سياتي وان ولد المكاتب مكاتب **قال** والطلاق وهذا شرط في السيد فلا يصح كتابة المحجور عليه بسفه كبيعه وكذا مفلس على النص في الام ولا يصح مكاتبة المكاتب عبده وان اذن له السيد ونص الشافعي والاصحاب على اعتبار البلوغ والعقل في العبد لا غير فتصح كتابة العبد السفيه ولا يشترط فيها ايضا الاختيار فلا تصح من مكره واشترط في الامانة ان يكون السيد بصيرا بخلاف العبد وهو حسن واذا كاتب السيد المطلق التصرف عبده الصبي او المجنون لم يثبت لهذا العبد حكم الكتابة الفاسدة لان قولهما لغو لكن اذا ادى المال عتق بحكم الصيغة دون العقد ولا يرجع

السيد

السيد عليهما بشي **قال** وكتابة المريض اي مرض الموت من الثلث سوا كاتبه بمثل قيمته او بما فوقها او بما دونها لان كسبه له **قال** فان كان له مثلاه اي عند الموت صحت كتابته كله لخروجه من الثلث **قال** فان لم يملك غيره وادى في حياته مايتين اي وكان كاتبه عليهما وقيمته مايه عتق لانه بقي للورثة مثلاه **قال** وان ادى مايه اي وكان كاتبه عليها عتق ثلثاه لانه اذا اخذ مايه وقيمته مايه فالجملة مايتان فينفذ التبرع في ثلث المايتين واحترز بقوله وان ادى عما اذا لم يود شيا حتى مات السيد فتستقر الكتابة في ثلثه ولا تتخرج على كتابة بعض العبد لان ذلك ابتدا كتابة وهنا وردت الكتابة على الجميع ثم دعت الحاجة الى ابطاله في البعض اما اذا لم يود في حياة السيد شيا والصورة انه يملك غيره ولم يجز الورثة الزايد فثلثه مكاتب فاذا ادى حصته من النجوم عتق وهل يزاد في الكتابة بقدر نصف ما ادى وهو سدس العبد اذا كانت النجوم مثل القيمة وجهان اصحهما لا لان الكتابة بطلت في الثلثين فلا تعود والثاني نعم كما لو ظهر للميت دين او نصب سبكته في الحياة فتعلق بها صيد بعد الموت فانه يزاد في الكتابة **قال** ولو كاتب مرتد بني على اقوال ملكه وان قلنا بالزوال فباطلة او بالبقا فصحيحة او بالوقف فموقوفة وهذه طريقة المحرر فتبعها المصنف فلذلك **قال** فان اوقفناه بطلت في الجديد وهو ابطال وقف العقود وملخصها في المسالة خمسة اوجه منصوصة ومخرجة اظهرها البطلان والثاني الصحة والثالث الوقف على اسلامه والرابع يصح قبل الحجر عليه والخامس يصح قبل ان يضرب عليه حجرا اما بنفس الردة واما بضرب القاضي والاشبه ان محل الطرق اذا لم يحجر الحاكم عليه وقلنا لا يحصل الحجر بنفس الردة فاما اذا كان في حال الحجر فلا يصح الكتابة بلا خلاف والمسالة تقدمت في الكتاب في اخر الردة وانما ذكر قول الوقف بنا على اختياره انه الاصح من الاقوال لكن تقدم هناك ان المذهب زوال ملكه بنفس الردة ولا يخفى ان هذا بالنسبة الى السيد اما العبد المرتد فتصح كتابته على النص وقطع به الاصحاب وقاسوه على بيعه لكن يسبق فيه وجه ينبغي مجيه هنا ثم ان ادى النجوم من كسبه او تبرع عنه عتق وان لم يود ما واسلم بقي مكاتبا **قال** ولا تصح كتابة مرهون لانه بعقد الرهن معرض للبيع والكتابة تمنع منه فتنافيا **قال** ومكرى لان منافعه مستحقة للمستاجر ولو صحت لاقتضت تسلطه على الاكتساب لكنتابته وهو لا يملك منافعه بهذا الذي عليه الجمهور ونص عليه في الام وفيه وجه حكاه الرافعي في بابه ولا يصح كتابة المغصوب ايضا قاله في البيان وعلم من التمثيل بالمكرى ان الموصى بمنفعته اولى منه بالمنع وهو الاصح في باب الوصية من الرافعي قال ابن الرفعة هذا فيمن ابدت منفعته بالوصية اما من اوصي بمنفعته مدة فهو كالمستاجر انتهى ويظهر ان يفرق فيها بين المدة القريبة والبعيدة ولم يتعرضوا له **قال** وشرط العوض كونه دينا ليلتزمه في الذمة ثم يحصله فيوديه سوا كان نقدا او عرضا موصوفا اما الاعيان فانه لا يملكها حتى يورد العقد عليها **قال** موجلا فلا يصح بالحال لان ذلك هو الماثور عن الصحابة فمن بعدهم عملا وقولا ولانه عاجز في الحال فيكون كالسلم فيما لا يوجد عند محله واجاز مالك وابو حنيفة وغيرهما الحلول واختاره الروياني في الحلية وابن عبد السلام وكان يمكن المصنف الاستغنا بالاجل عن الدينية لان الاعيان

Copyright © King Saud University